



آلية المساءلة والمحاسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بكلية التربية جامعة بنها

تلتزم الكلية بتطبيق قانون تنظيم الجامعات واللوائح المنظمة فى عملية المساءلة والمحاسبة ولا تستطيع الكلية أن تخالف هذه اللوائح وعند وجود تقصير من عضو هيئة التدريس فى أداء واجباته المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات المواد ١٠٥-١١٢ وواجبات الهيئة المعاونة للمواد ١٤٨-١٥٤ أو تقصير لما هو متفق عليه فى مجلس القسم العلمى وتم اثبات ذلك من خلال نظام التقييم يتم توجيهه بمعرفة رئيس القسم وعميد الكلية فى لقاء ودى يليه لقاء غير رسمى يليه لقاء رسمى من خلال خطاب مكتوب يوجه اليه ويليه حرمان عضو هيئة التدريس هذا المقرر أن استمر ضعف التقييم دون تحسن.

وفىما يخص تحسين الفاعلية التعليمية فإن من سلطات رؤساء الأقسام الخصم من حوافز ٢٠٠% فى حالة تقصير أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة كما يمكن الخصم من الحوافز المتغيرة للعاملين فى حالة تقصيرهم فى أداء وظائفهم.

وفى حالة وجود شكوى مقدمة فى حق أى عضو هيئة تدريس أو عضو معاون يتم التحقيق فى صحة هذه الشكوى وجديتها من قبل رئيس القسم ويتم اتخاذ اللازم لرد الحقوق إلى أصحابها بالطرق الودية ثم القانونية إذا لزم الأمر.